



باسم صاحب السمو

الشيخ الدكتور / سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

محكمة الشارقة الابتدائية - دائرة الجناح الرابعة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

برئاسة القاضي

وحضور عضو النيابة

و أمين السر

صدر الحكم

في القضية رقم: معارضة رقم / 2025 لقضية ابتدائية رقم: جزاء الشارقة

المتهم	الجنسية	الرقم الموحد	التهمة
			1 - الاخلال بالاداب العامة 2 - مادة تعريفية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق قانوناً

لأنه بتاريخ 2017/02/16 وسابق عليه
حاز بدون ترخيص من الجهات المختصة أجزاء من السلاح المبينة بالمحضر، وعلى النحو المبين بالأوراق
وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد 1 ، 2 ، 1/61 ، 71 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2013 في شأن
الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري

القاضي



حكم المحكمة

معارضة رقم 1046 / 2025 لقضية ابتدائية رقم: 3142 / 2017 جزء الشارقة

المحكمة

وحيث أن الواقعة تخلص من أنه بتاريخ 16 / 2 / 2017 أبلغ الشاكي / الشرطة عن تعرضه للاعتداء من قبل عشرين شخص بوادي الصجعة لتجارة النفايات والخردة المعدنية ، وعند انتقال أفراد مركز شرطة الصجعة الشامل إلى الشركة سالفة الذكر تم العثور على عدد (102) مخزن خاص بالبنادق عيار جديدة صالحة للاستخدام وتسع كل خزينة على عدد (30) طلقة وعلى عدد 13 جسم معدني أسطوانوي الشكل طوله (29) سم وقطره (7) سم وهي أحد أجزاء الهوائيات الخاصة بأجهزة الاتصالات لاسلكية وظرف فارغ من عيار (102 - 20 مم (

وبسؤال المدعو / كل كيوا رجم بمحضر الاستدلال فقرر أن المتهم حضر إليه وكان يبحث عن كفيل وعندما سأله عن سبب حيازته إلى السلاح والذخائر فأجابته أن لديه تصريح

وحيث أحيل المتهم الى المحاكمة وقضت المحكمة غيايبا بتاريخ 4 / 6 / 2017 بإدانة المتهم ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع أبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة عما أسند إليه من اتهام مع الزامه بالرسوم القضائية المقررة قانونا

وحيث لم يرتض المتهم بالحكم فعارض عليه بتاريخ 14 / 8 / 2025 وحددت له جلسة اليوم 26 / 8 / 2025

وحيث حضر المتهم جلسة المحاكمة فأنكر الاتهام المسند إليه ودفعت محامي المتهم بأنقضاء الدعوى بالتقادم وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم

وحيث أن المعارضة قد استوفت أوضاعها الشكلية فهي مقبولة شكلا

ولما كان ذلك وحيث تبين أن الجريمة والمسندة إلى المتهم قد ارتكبت بتاريخ 16 / 2 / 2017 وصدر بحقه حكم غيابي بتاريخ 4 / 6 / 2017 ولم يتبين خلال تلك الفترة صدور أي إجراء قاطع للتقادم في مواجهة المتهم حتى تاريخ معارضته في 14 / 8 / 2025 للحكم الغيابي الصادر بحقه ، وقد تبين مضي مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الواقعة ولم يتبين صدور أي إجراء قاطع للتقادم فيها ولما كان ذلك فإنه يتوجب على المحكمة

القاضي

م 2:17:20 | 2025-09-23

الصفحة 3 من 2

تم النظر في الدعوى عبر محاكمات الاتصال المرئي

Please use the QR to
verify the authenticity
of the document



يرجى استخدام QR
رمز للتحقق من صحة
الوثيقة

حكم المحكمة

معارضة رقم 1046 / 2025 لقضية ابتدائية رقم: 3142 / 2017 جزاء الشارقة

أن تقضى في الدعوى بأنقضائها بمضى المدة من تلقاء نفسها لكونه متعلق بالنظام العام ، وعملا بما قضت عليه المادة 2 / 21 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن الدعوى الجزائية تنقضى بمضى خمس سنين في مواد الجرح وبناء على ذلك فأن المحكمة تقضى في الدعوى الجزائية بأنقضائها بمضى المدة قبل المتهم

فلهذه الأسباب

: حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بالاتي
بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض والقضاء فيه بأنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم بمضى المدة

القاضي



م 2:17:20 | 2025-09-23

الصفحة 3 من 3

تم النظر في الدعوى عبر مكالمات الاتصال المرئي

Please use the QR to
verify the authenticity
of the document



يرجى استخدام QR
رمز للتحقق من صحة
الوثيقة